

تقرير خبرة استشارية

الموضوع: تحليل فني لتقرير الخبرة
للقضية رقم: ...-.../..... استئناف تجاري
محاكم دبي

المرفوعة من
المستأنفة: شركة

ضد
المستأنف ضدها: شركة

الجهة الطالبة للتقرير: المستأنف ضدها

الغرض من التقرير: تقديمه للمستأنف ضدها
ليكون ضمن ملف لائحة الاستئناف

تاريخ إعداد التقرير: .../.../.....

الخبير الهندسي: محمد سليمان المرزوقي

التقرير

ملاحظة: لقد تقدمت المستأنف ضدها بطلب لنا لتقديم تقرير خبرة فنية لموضوع النزاع الناشئ بين الطرفين. وقد قدمت المستأنف ضدها وثائق تشمل وثائق فنية ومالية وقانونية. كما شملت الوثائق التي قدمتها المستأنف ضدها في دعواها أمام محاكم دبي وتم الاطلاع على الردود القانونية من وكلاء الطرفين. وقد أعدنا تقريرنا على ما قدم لنا من وثائق وقد التزمنا الحيادية في التقرير ما استطعنا إلى ذلك سبيلا معتمدين على خبراتنا في مجال العقود الهندسية والخبرة العقارية. إن تقديم أي وثائق جديدة من قبل أي طرف لم يتم تقديمها سابقا قد يغير من فحوى التقرير والنتائج التي توصلنا إليها. ولكن لا يمكن الجزم بحاجتنا إلى التغيير ما لم يتم تقديم الوثائق الجديدة بصفة رسمية أو تصحيحنا بحجة فنية رادعة على ما أوردناه في تقريرنا.

مهام الخبرة الاستشارية:

1. التعقيب على التقرير التكميلي للجنة الخبرة الموقرة المكلفة من المحكمة الموقرة

والصادر بتاريخ...-2013.

2. إبداء الرأي في النتائج المالية التي توصل إليها الخبرة الموقرة في التقرير

التكميلي

3. إبداء الرأي فيما أن كان من المحتم إعادة بحث الخلاصة المالية التي توصلت إليها

الخبرة الموقرة بناء على مستندات جديدة تم تقديمها للخبرة الاستشارية وبناء

على رأي الخبرة الاستشارية المحرر في هذا التقرير.

أولاً: التعقيب و الرد على ما جاء في تقرير الخبرة التكميلي وإبداء الرأي في النتائج

المالية التي توصلت إليها الخبرة الموقرة في التقرير التكميلي

قامت الخبرة المكلفة من قبل المحكمة الموقرة بتقديم تقريرها التكميلي و خلصت الخبرة
إلى التالي:

1. تقييم مجملاً أعمال المشروع (محل النزاع) بمبلغ قدره 36,966,920.37 درهم .

2. تقييم الأعمال التي قامت بها المستأنفة لاستكمال الأعمال بقيمة 1,860,000 درهم
3. قيمة مرتجع الأداء وفترة المسؤولية عن العيوب 3,696,692.04 درهم
4. قيمة ما استلمته المستأنف ضدها هي 24,227,09 درهم.

وحيث أننا نتفق مع الخبرة الموقرة فيما توصلت إليه أن قيمة ما استلمته المستأنف ضدها هي 24,227,09 درهم. إلا أننا لا نتفق فيما ما توصلت إليه الخبرة الموقرة في البنود التالية من خلال تحليل للمستندات المقدمة إلينا حيث وجدنا أن الخبرة الموقرة قد ارتكزت إلى مبادئ أساسية في تحليلها أدت بها أن تخلص إلى نتائج غير صحيحة. وهذه المبادئ هي:

المبادئ العامة:

- أ- اغفلت الخبرة حساب بعض الأعمال التي لها اصولها الثابت في الأوراق.
 - ب- ان الخبرة تجاهلت حقيقة عقد المقاوله بين الطرفين بانه عقد مقطوع القيمة (مستند رقم 57) في تقييمها للإعمال مما كان له أثره على تقييم الأعمال المنجزة.
 - ت- أن الخبرة اتخذت من مستندات الاستشاري حجة على المقاول لا حجة على المالك وهذا يخالف المبادئ القضائية المتعارف عليها والعرف الهندسي المعمول به في الدولة وما يتعامل به لدى الخبراء الهندسيين.
 - ث- أن الخبرة تجاهلت مبدأ التقابل في الالتزامات في حال إذا سكت العقد عن هذا الأمر.
 - ج- أن الخبرة تجاهلت منطوق المأمورية في تكليفها بتقدير قيمة الأعمال المنفذة أو التي لم تكتمل وفقا لقيمة السوق وقت التنفيذ مما جانبها الصواب في عدم احتساب قيمة تلك الأعمال المتنازع عليها البتة
- وعليه فأننا قد ارتكزنا في تحليلنا إلى المبادئ المذكورة أعلاه مما جعلنا نصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أن الخبرة الموقرة توصلت إلى أن تقييم قيمة العقد للمشروع (محل النزاع) بمبلغ وقدره 36,966,920.37 درهم بينما توصلنا إلى أن قيمة الأعمال المنجزة هي 40,012,277.66 درهم وذلك حسب التوضيحات التالية مدعمة بالمستندات:

البند الأول في جدول الكميات- بند الأعمال لتمهيدية أو التجهيزية والتحضيرية جاء في جدول الكميات رقم 1 (مستند رقم 1) ينص على الأعمال التقديمية أو التمهيدية والتجهيزية للمشروع وحيث ان هذا البند لا يمكن حصر هناء على كميات أو وحدة قياس فيزيائية حيث لا يوجد له تفصيل في جداول الكميات بلجاء على شكل مبلغ مقطوع ومرتبطة بمدة المشروع وقيمه 460,000 درهم، ولا يوجد مقابلة وحده قياس كمية فيزيائية. وحيث أنه لا يوجد تعريف له وفقاً للعقد فإن العرف الهندسي يقتضي أن يشمل هذا البند تقديم الضمانات البنكية وإنشاء مكاتب الموقع للمهندسين وتسييج الموقع وإقامة العاملين والتأمين على المشروع والعاملين عليه وتوفير الطاقة والمياه والضيافة والنظافة و القرطاسية والبريد والاتصالات الهاتفية والفاكس ولوحة المشروع ووسائل النقل والمواصلات وما لذلك من مصروفات إدارية وخدمات (وذلك وفقاً للتعريف المتبع في العقود الحكومية مرفق المستند من صفحة 25.-53). علماً بأن ذلك كله لا يشمل الأعمال التحضيرية الفيزيائية للفعاليات الإنشائية.

لقد أوردت الخبرة قيمة بند الأعمال التمهيدية 416,977 درهم ولكننا نرى سرد الحقائق التاريخية توضيحا لذلك على النحو التالي:

الصفحة	المستند	التاريخ	القيمة
58، 59	مرفق مع العرض الأولي	2005/10/8	416977
57، 60	مرفق مع العرض المعدل		480,000
4	جدول كميات نهائي معدل وفقاً للتصاميم المعتمدة	2006/11/1	460,000

لقد وردت قيمة الاعمال التجهيزيه في البند الاول من جدول الكميات في الاتفاقية بين الطرفين أن قيمة هذا البند 480,000 درهم (مستند رقم 1 ، جدول الكميات بمجموع 19,500,000 درهم) و يظهر فيه ختم الطرفين و يظهر في جدول الكميات المعدل بقيمة 460,000 مستند رقم 2)

وحيث أن الوارد في جدول الكميات أن الطرفين قد وافقا على تقييم هذه الأعمال التمهيدية على هيئة بند منفصل بمقابل مبلغ مقطوع و قدرة 460,000 درهم (صفحة 2-4) وجاء ذلك وفقا لما أوصى به المهندس الاستشاري على المشروع "سيماك" في جدول الكميات المعدل و الذي وافق عليه الطرفان وتمإدر اجه فيشهادا تالدفعرقم 12 (صفحة 1-2).

وحيثأنهذالدفعةقدتباعتمادهامنقبلا لاستشاريكما تاعتمادهامنقبلا لمستأنفةوقامتبصرفقيمة هذاالأعمال الممايعطيدلالاوضحة علىقيامالمستأنفدها بتنفيذها لأعمال. حيثالاثباتأنا. مستندصفحة 4 يشيرإلناكتمالالأعمالالتحضيرية 100% وتما اعتماد قيمتها كاملة من قبل الاستشاري ضمن الأعمال المدنية في الدفعة 12 بقيمة أجمالية حتى تلك الدفعة 21,725,200.64 درهم صفحة 6 وتم جمع المبلغ الكلي للأعمال المنفذه حتى تاريخه ليكون أجمالي الأعمال المدنية في ذلكالوقت الذي تم تنفيذه هو 34,314,056.86 درهم وتم تعديل طلب المستأنفة كما وارد في الصفحة 3 ومن ثم اعتمادها في شهادة الدفع من الاستشاري حسب الصفحة 2 وهو نفس الرقم الوارد في هذه الشهادة. الأمر الذي لا يمكن تفسيره إلا بإقرار واضح وصريح من كل الأطراف بأن الأعمال التحضيرية قد تم انجازها بالكامل. إلاأنالخبرةقامتبتقييمهذاالبندبمبلغوقدره 416,977 درهم.

ولمتقدمالخبرةأساسالتقييمهذاالبندإلا أننا لاحظنا وكما سبق ذكره أن هذا الرقم قد ورد في العرض الأولي والذي عدل بعد إقرار المخططات النهائي وفي حال لم يصب اجتهادنا هذا إلى قدرناه من حيث مصدر الرقم الذي توصلت إليه الخبرة فانه في هذا الحالة فلا يمكن تقييم البند جزافا

حيث لا يتيح لها العقد تقييمًا منفصلاً نظرًا لأن العقد بنظام المقطوع والذي يحتمل على الخبر أن تأخذها جماليتها حيث تم القيام بالصر فالحقيقي من قبل المستأنف ضدها على هذا البند .
كما لاحظنا أن الخبر قد و بعد أن أعادت تقييمها لهذا البند قامت بتبطل حه تمامًا من النتيجة المالية دون ذكر المبرر التعاقدية لذلك .

ورأيًا أن المستأنف ضدها يحقلها كما لم يبلغ نظرًا لهذا المبلغ قد صر فو تما اعتماد صر فهما لاستشاري وبالتالى ان مبرر ا هندسي او وفقا لعر فالهندسي لما قامت به الخبر من طر حلهذا المبلغ كما ورد في تقريرها التكميلي صفحة رقم 16
حيث انها قامت بذكر لأسباب من استبعاد البند من خانة التقييم النهائي.

لقد لاحظنا أن تقرير الخبرة قد اغفل اعاده تقييم هذا البند بعد أن أصبح باتا وفقا للمستندات الصحيحة والثابتة وما كان له من أثر في زيادة المدة الزمنية على بند الأعمال التحضيرية جراء تأخر المشروع حيث أفادت الخبرة بانها قامت بحصر الكميات و مسح الأعمال الأصلية و الإضافية

ولم نجد في تقريرها ما يفيد بأنها تتطرق لخصر أو مسح البند الأعمال التجهيزية للمشروع و فقاموا

رد في تقرير الخبرة التكميلية المؤرخ في/ 2013 صفحة رقم 44 و

45 و كما هو مبين في الجدول التفصيلي للكميات المر فق في تقرير الخبرة صفحة رقم 16.

كما أفادت الخبرة بان الأعمال التغييرية الإضافية غيرت ملامح المشروع و العقد و أبعده عن صورتها الأولى كما جاء في تقريرها التكميلي صفحة رقم 13 بل و فاقت قيمة العقد و تطلبت مده إضافية للقيام بها كما ورد في تقرير الخبرة التكميلي صفحة رقم 48 النقطة الثالثة. و كما هو ثابت في المستندات الخاصة بالأوامر التغييرية فإن هذا الأعمال كان لها الاثر في تأخير المشروع و كما هو مشار اليه في طلبات الموافقة على الأمر التغييرية بان يتم الاتفاق على تعديل تاريخ الانجاز .

و حيث ان هذا البند الخاص بالأعمال التحضيرية مرتبط ارتباطا وثيقا بمدته المشروع و بقيمه المشروع، كان من الواجب قياسه على صفته وهيئته التعاقدية مرتبطا بمدته 240 يوم و هي المدة الأصلية للمشروع وإضافة مبالغ عليه لما جرى عليه من تمديد لتلك الأعمال التجهيزية من طاقة و مياه و تمديد التأمين و الكافلات البنكية الأزمة و زيادة الحاصلة من مصاريف النظافة و الإدارة و الإهلاك على الأصول و الصيانة و ما الى ذلك.

وما جرى عليه العرف الهندسي بان يتم دفع البند الأول من جدول الكميات و المعروف باسم (البند العام ، أعمال تجهيزية و تمهيدية) على شكل دفعات دورية متساوية في شهادات الدفع في حال عدم وجود تفاصيل و يحول هذا البند الى وحده قياس مرتبطة بالزمن و ذلك بقسمته على مدة المشروع. و يراعى هذا المعدل في حالات التمديد الزمني. وحيث أنه جرى تمديد زمني للمشروع لمدته 222 يوم وفقا لتاريخ آخر شهادة دفع تم تقديمها للاستشاري في شهر اغسطس 2007 (مستند رقم 7) فإنه يتوجب أخذها بعين الاعتبار في إعادة تقييم البند كما جري عليه العرف الهندسي الى مبلغ 885,500 درهم كما هو مبين في الجدول ادناه.

المبلغ النهائي ي (درهم)	مبلغ التمديد (درهم)	مدها لتمد يد للمشروع (يوم)	المعدل اليومي ي للمبلغ (درهم)	المدها لاصد يه للمشروع (يوم)	المبلغ (درهم)	الوصف
885,500.0 0	425,500.0 0	222	1,916.67	240	460,000.0 0	بند الاعمال التجهيزية و التمهيديه

ونرفق مع تقريرنا هذا نسخة من الأعمال التحضيرية وفقا للعرف الهندسي. و يلاحظ أن معظم هذه الأعمال هي أعمال يتم انجازها عند بداية المشروع ويتم الصرف عليها من قبل المستأنف ضدها. وأن هناك أعمالا يتم الأنفاق عليها شهريا و تزيد بزيادة المدة الزمنية.

وبرأينا أن الخبرة قد خالفها التوفيق في رأيها بعدم استحقاق المستأنف ضدها لأية مبالغ للأعمال التحضيرية وأن الأصل أن يتم احتساب المبلغ الأصلي المقر به من

الاستشاري والمالك وهو 460,000 درهم وفقا للمستندات الثابتة والواقع ومن ثم تقوم بتقييم المدة الزمنية التي استغرقتها الأعمال الإضافية التي أقرتها الخبرة بأنها كانت مؤثرة بشكل واضح على القيمة التعاقدية الأصلية حيث وصلت إلى ضعف القيمة التعاقدية الأصلية تقريبا مما أثر بشكل واضح على المدة الزمنية للمشروع واحتفاظ المستأنفة بحقها في مدة زمنية إضافية وقد أقر الاستشاري في إجمالي شهادات الدفع بمبدأ قابلية استحقاق المستأنفة للتمديد الزمني مما يعني قابلية المستأنفة لاستحقاقات مالية تتبع التمديد الزمني. حيث لا يمكن وعلى سبيل المثال أن تكون قيمة حراسة الموقع لفترة سنة مثل سنتين ويسري هذا المثال على معظم الأعمال التحضيرية. وقد قدرنا برأينا أن القيمة الإضافية للأعمال التمهيديّة وفقا لعامل امتداد زمن المشروع بسبب الأعمال الإضافية هي 425,500 درهم. وعليه يكون المبلغ الإجمالي هو 885,500 درهم.

و عليه فإننا نخلص بالأنالمستأنفدها تستحق مبلغا قدره 885,500

درهم عن بند الأعمال التحضيرية بالزيادة بدلا من 460,000

درهم بسبب زيادة المدة الزمنية وقال الأعمال الإضافية المتفعل عليها. وحيث أن الخبرة الموقرة تو

صلتنا النتيجة مغايرة من حيث عدم اقرارها باستحقاق المستأنفدها القيمة الأعمال التحضيرية فأند

ها تكون قد خالفتا الثابتنا المستندات

والواقع. وحيث أن هذا الأمر لا يدخلفيا المسائل التقديرية التي قد تكونا الخبرة خولت بها فأننا لنتزامبا

لمستند اتيصبح هو الأساس الذي يجب أن تركز الخبرة عليها في النتيجة التي تتوصل إليها.

البند الثاني: تقييم قيمة الاعمال في جدول الكميات المعدل:

لقد بدأوا اصحاب الدينا وجودل بسبب تحديد قيمة الأعمال المتعاقد عليها بالاتفاق بيننا الأعمال المنفذة

وعليه فأننا سنقوم بتحديد تلك القيم وفقا للتالي:

1. تحديد القيمة النهائية للعقد بين الطرفين

حيث أنه ثبت لنا من تقرير الخبرة الموقرة أن قيمة الأعمال الأصلية كانت 19,500,000 درهم بداية ثم ارتفعت بأعمال تغييرية (كثيرة او الاعمال الاضافية التي فاقت قيمة العقد تطلبت مدد اضافية للقيام بها،" (تقرير الخبرة التكميلي، صفحة 48) مما توجب البحث في هذا الأمر بالتفصيل على النحو التالي.

أشارت شهادة الدفع المعتمدة من الإستشاري رقم .. بتاريخ ../.. /2007 أن قيمة الأعمال المنفذة هي 34,788,655.42 درهم. (صفحة 62-63) أما بالنسبة لشهادة الدفع المرفوعة من المستأنف ضدها رقم 14 بتاريخ ../.. /2008 فإن الأعمال المنجزة هي 35,672,845.4 درهم. وحيث انه لم نطلع على اعتماد الإستشاري لهذه الدفعة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير فأننا سنأخذ بالقيمة 34,788,655.42 درهم على أساس أنها قيمة الأعمال المنفذة باتفاق الجميع وفقا للثابت من المستندات.

وقد أشار تقرير الخبرة التكميلي في الصفحة 36 انها أقرت قيمة أعمال التركيب للبند D1 بقيمة 3,369,675.4 درهم. كما يتم إضافة 1,283,685.44 درهم لأعمال كهروميكانيكية معتمدة من الإستشاري (وفقا لما تم شرحه أدناه) كما يتم إضافة قيمة أعمال أصلية أو إضافية غير مكتملة (وفقا لما تم شرحه أدناه) بقيمة 570,261.81 درهم وعليه يكون إجمالي قيمة العقد المتفق عليه هو 40,012,277.66 درهم.

2- تحديد الأعمال التغييرية المتنازع عليها:

لقد ورد في تقرير الخبرة عدة أعمال التغييرية متنازع عليها وفق التالي ونحصرها وفقا لرأينا في المبلغ 1,283,685.44 درهم لأعمال كهروميكانيكية تقرير الخبرة صفحة 36-38 وقد كان رأي الخبرة الموقرة أنه لم يتم احتسابها من قبل الخبرة لعدم موافقة المالك بالرغم من وجود موافقة الإستشاري (وقد بررت موقفها حسب ما ورد في الصفحة 46) إلا أننا نرى وبتأييد من القاعدة القانونية

للقاعد رقم 17 الصادرة في العدد 15 سنة 2004 حقوق رقم الصفحة
118 التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2004-01-18 في الطعن رقم
319 / 2003 طعن حقوق

"من المقرر أن المهندس الإستشاري - الذي اختاره صاحب العمل فيما يتعلق
بعقود المقاولات - ينوب عنه في الإشراف على تنفيذ أعمال المقاول ولذا فإن
الشهادة التي يصدرها هذا المهندس بإستحقاق المقاول مبلغ معيناً أو بإنجازه
الأعمال المكلف بها دون تأخير تكون داخله في حدود نيابته عن صاحب العمل بما
لا يجوز معه للأخير المنازعة فيها أو التنصل منها ما لم يقع من
المهندس المذكور غش أو تواطؤ ويقع على صاحب العمل عبء إثبات ذلك".

وعليه فإن هذه الأعمال قد تم إنجازها وفقاً لأقرار الخبرة ولم يرد في تقرير الخبرة أي
نص يوضح أن هذه الأعمال لم يتم إنجازها أو لم يتم إنجازها وفقاً للمواصفات مما يعني
قيام المستأنف ضدها بالإنجاز مما يحق لها وفق القيمة المعتمدة من الأستشاري أو أجر
المثل وفقاً لأسعار السوق حسب منطوق المأمورية حتى ولو لم يكن هناك اتفاق على السعر
بالرغم من استنادها إلى علم الأستشاري وموافقته الضمنية أو الصريحة لتكليف المستأنفة
بهذه الأعمال. وعليه فإنه وفقاً لتقديرنا وحيث أن الأستشاري قد وافق على هذا الأمر
التغيير وفقاً لأقرار الخبرة فإن المستأنفة تصبح مستحقة لهذا المبلغ ويؤيد رأينا هذا ما
نصت قانون المعاملات المدنية حسب المادة 888 "إذا لم يعين في العقد أجر على العمل
استحق المقاول أجر المثل مع قيمة ما قدمه من المواد التي تطلبها العمل".

3- تحديد القيمة الأجمالية لأعمال المنفذة

احتوى تقرير الخبرة التكميلي لتقييم الاعمال على مبادئ مغايرة لما تم ذكره أعلاه
في حساب قيمة الاعمال المنفذة على جدول الكميات بطريقة مخالفة للعرف الهندسي
و العقد المبرم بين طرفي النزاع. حيث ان الخبرة لم تاخذ بعين الاعتبار عند
حسابها للقيمة المنفذة صفه العقد و ستمه بانه عقد مقاوله مقطوع بسعر اجمالى و
الاسعار المتفق عليها بين طرفي النزاع و باعتماد المهندس الاستشاري للمشروع.
(مستند رقم 57 و 58، الصفحات 64-83)، فلم يبين تقرير الخبرة في المرجعية
الحسابية التي استند اليها على سبيل المثال لا الحصر البند الفرعي رقم 2 " ردم

صفحة 10 من 25

طبقة اساس 200 مليون " من البند رقم 2 " الاعمال المدنية " في جدول الكميات المعدل بقيمة 221,445 درهم قامت الخبرة بتقدير بمبلغ 70,250 درهم فقط في تقريرها (صفحة رقم 16). بالرغم من اعتماد الاستشاري لهذه الدفعة صفحة 4. و ما جرى عليه العرف الهندسي انه في عقود المقاوله ذات السعر الاجمالي المقطوع ان السعر الاجمالي المقطوع للبند الظاهر في جدول الكميات يسود الكميات المقابلة له. فاذا ما تم انجاز البند كاملا وفقا للمخططات يحسب البند كاملا دون زياده او نقصان من جراء الفرق بين الكمية الظاهره في جدول الكميات و الكمية المنفذه من المخططات. وقد وضعت الكميات وسعر الوحدة التفصيلية للاستئناس بها في تقدير قيمة الأوامر التغييرية المماثلة وذلك وفقا للعرف الهندسي في العقد المقطوع ويؤيد ما توصلنا إليه من رأي وفقا للمادة 887 من قانون المعاملات المدنية والتالي نصه: "اذا ابرم عقد المقاوله على أساس تصميم متفق عليه لقاء اجر إجمالي فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجرة يقتضيها تنفيذ هذا التصميم".

بالاضافة الى ان الخبرة لم تراخ ان تلك الاعمال المنفذه تم الموافقة عليها من قبل استشاري المشروع و المالك و تم ادراجها في شهادات الدفع. وعليه فأنا نرى أن الخبرة حادت عن جادة الصواب عندما عملت تقديرها فيما تم اعتماده من قبل الاستشاري والذي يمثل المالك في هذا العقد وأنا نرى أن كل عمل تم اقراره من الاستشاري فإنه يجب أن تأخذ به الخبرة دون إعادة تقدير إلا في حال إذا كان هناك مبالغة واضحة في تقدير الاستشاري وكان هناك طعن من المالك على أداء الاستشاري في حينه وهو ما لا تؤيده المستندات التي بحوزتنا ويؤيد راينا المبدئين القانونيين التاليين:

القاعدة رقم 17 الصادرة في العدد 15 سنة 2004 حقوق رقم الصفحة 118 التي تضمنها محكمة التمييز - دبي بتاريخ 18-01-2004 في الطعن رقم 2003 / 319 طعن حقوق

"من المقرر أن المهندس الإستشاري - الذي اختاره صاحب العمل فيما يتعلق بعقود المقاولات - ينوب عنه في الإشراف على تنفيذ أعمال المقاوله ولذا فإن الشهادة التي يصدرها هذا المهندس بإستحقاق المقاول مبلغامعينا أو بإنجازه الأعمال المكلف بها دون تأخير تكون داخله في حدود نيابته عن صاحب العمل بما لا يجوز معه للأخير المنازعة فيها أو التوصل منها ما لم يقع من المهندس المذكور غش أو تواطؤ ويقع على صاحب العمل عبء إثبات ذلك"

القاعدة رقم 76 الصادرة في العدد 15 سنة 2004 حقوق رقم الصفحة 514 التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2004-03-21 في الطعن رقم / 2003 387 طعن حقوق

"من المقرر أن المهندس الإستشاري الذي اختاره صاحب العمل - فيما يتعلق بعقود المقاولات - هو النائب عنهي الإشراف على تنفيذ أعمال المقاوله وفي إحتساب مستحقات المقاول، ولذا فإن الأقوال التي تصدر من هذا المهندس في حدود نيابته عن صاحب العمل لا يجوز للأخير أن يتخذ منها دليلاً لنفسه يحتج بها على المقاول".

فكان تقرير الخبرة ان قام بتقدير الاعمال تحت البند الثاني من جدول الكميات بمبلغ 8,834,695 درهم في حين ان قيمة الاعمال وفقا لجدول الكميات المعدل هي 9,924,643 درهم منفذه و معتمده صفحة 64-83 بفارق 1,089,948 وهو ما لا نتفق معه حيث ان خبره لم تقيم بتقييم العمل بل قامت بتعديل العقد حيث انها التزمت بسعر الوحده للبنود ولكن حولت العقد من صفة كعقد مقطوع الى عقد مقاس و كما ذكرنا انها لم تتطرق الى الاليه التي استندت عليها في القياس لتحديد الكميات. اما اذا كان الخصم من جراء ايعاز الاعمال لمقاول اخر لاتمام المشروع كما أفادت في تقريرها فان خبره لم تبده في تقييمها في جدول الكميات. وعليه تكون الخبرة قد قامت بخصم المبلغ ثلاث مرات ، الاولى من تقييم المشروع وما نفذه المستأنف ضدها و الثانية من خصم ما اسمته بالمتبقي لاكمال الاعمال بمبلغ

صفحة 12 من 25

1,860,000 درهم (تقرير الخبرة صفحة 49)، و الخصم الثالث لذات السبب مبلغ
3,696,692 درهم مرتجع الاداء! وعليه فأنا لا نتفق كلية مع الخبرة في آلية
احتساب الخصومات بسبب تكرار الخصم.

4- قيمة الأعمال غير المنفذة أو غير المكتملة

أ- بالنسبة للأعمال الكهروميكانيكية غير المكتملة

ذكرت الخبرة في تقريرها أن الأعمال المكتملة لم يتم فحصها وتجربتها فكان من اللاول لتقييمها احتسب
إبامات إنجازها ولكن الخبرها قامت بطرح الأعمال جميعها وقيمتها 357,738.25
درهم حيث تم تنفيذها بما قيمته 94,183.25 درهم (البنود من 1 الى 10 صفحة
35 و 36 من تقرير الخبرة التكميلي) إلا أن الخبرة أشارت إليه في تقريرها إلا
أنها لم تأخذ به في قيمة الأعمال التي ذكرتها بقيمة 36,966,920.37 درهم.

ب- أعمال التغييرية غير مكتملة:

أشارت شهادة الدفع 13 صفحة رقم 85-87 أن قيمة الأعمال التغييرية المعتمدة
من الأطراف هي 5,131,047.77 درهم وقد نفذت المستأنف ضدها بما قيمته
4,824,340.97 درهم حيث الفارق هو 306,706.8 درهم.
وعليه فأنا نخلص إلى أن قيمة الأعمال غير المنفذة سواء إضافية أو أصلية هي
570,261.81 درهم (306,706.8 درهم + 357,738.25 درهم -
94,183.25 درهم)

5- خصم مبلغ الاداء المرتجع:

قامت الخبرة بخصم مبلغ مرتجع الاداء بنسبة 10% من قيمة الاعمال و حيث
ان المستأنفة لم تقم بالتوقف عن المشروع عمدا بل بسبب تأخر المستأنفة بشكل
كبير ومتكرر في الإلتزام بدفع مستحققاتها المعتمدة من الإستشاري مما أدى إلى
نقص السيولة و التي وضحتها المستأنف ضدها في خطابها الى المهندس
الاستشاري " ... " و نسخة الى المستأنفة (المالك) عن عجزها عن مواصلة

صفحة 13 من 25

الاعمال بسبب عدم الدفع لمستحقاتها المعتمدة في شهادات الدفع و حيث ان العقد نص على ان يتم الدفع بعد 15 يوم من تاريخ اعتماد المطالبة المالية الدورية من قبل الأستشاري وفقا للبند D-2 من العقد و هو ما لم تلتزم به المستأنفة (صفحة 55). وأن الثابت من المستندات أن المستأنفة هيمن تسببت -من خلال عدم الألتزام بالدفع لشهادات الدفع المستحقة والمعتمدة من الإستشاري وفق المواعيد المحددة في العقد - في فسخالعقدو عليه فأنا نرى أن استحقاق المستأنفة لكامل قيمة الخصم 10% الواردة في البند D-3 في العقد (صفحة 55) في هذه الحالة لا ينطبق. وحيث أن الخبرة في تقريرها الأصلي لم تذكر عن مدى ألتزام المستأنفة بسداد الدفعات في مواعيدها واثرتأخرها على أداء المستأنف ضدها وارتكزت فقط على أن اساس خصم 10% مرتجع الأداء لصالح المستأنفة هو عدم اكتمال الأعمال من قبل المستأنف ضدها وعليه فأنا نرى أن الخبرة الموقرة قد خلفها التوفيق في هذا الجانب وفقا للمباديء القانونية الراسخة في هذا المجال. حيث أن مرتجع الأداء يعتبر من الشروط الجزائية التي يحتفظ بها المالك لنسبة من قيمة مستحقات المقاول من أجل ضمان استكمال الأعمال وخاصة الصيانة والأصلاحات وقت فترة سنة الضمان. وحيث أن المستأنفة هي التي تسببت في فسخ العقد عمليا وعليه فأنا نرى انهذاالخصملايجوز أن يطبق على مستحقات المستأنف ضدها معسقوطالعقد. ويؤيد قولنا هذا القاعدة القانونية التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2009-09-13

فيالطعنرقم 2009 / 142 طعنمدنيو 2009 / 146 طعنمدني

"من المقرر- أن عقد المقاوله من العقود التي يرد عليها الفسخ باعتبارهم نشأ لالتزامات متبادلة بين طرفيه، وان الاتفاق الوارد فيه أو بعده على استحقاق أحد طرفيه غرامة تأخير قبل الطرف الآخر هو شرط جزائي جعل الضرر واقعا في تقدير طرفيه فلا يكلف الدائن بإثبات هوانما يقع على المدين عبء إثبات عدم وقوعه ولكن إذا فسخ عقد المقاوله فإن الشرط الجزائي الذي تضمنه أو الذي اتفق عليه لاحقا، يسقط تبعاً لسقوط الألتزام الأصلي بفسخ العقد، وبالتالي فلا

يعتد بالتعويض المتفق عليه، فإن استحق تعويض للدائن تولى القاضي تقديره وفقاً للقواعد العامة التي تجعل عبء إثبات الضرر وتحقق هو مقداره، على عاتق الدائن ."

وبرأينا أن الخصم الوارد في البند D-3 يتم تطبيقه على النحو التالي:
ينص العقد على أن ال 10% مقسمة على جزئين: 50% منها (أي 5% من قيمة العقد) تتعلق باستكمال أعمال العقد. مما يعني وفقاً للمبدأ الذي أوضحناه سابقاً استحقاق المستأنفة لكامل ما تم استقطاعه سابقاً من الدفعات الدورية. وقد تبين لنا أن 50% من القيمة المستقطعة سابقاً من الفواتير الدورية لمرتجع الأداء هي 3,478,865.54 درهم وفقاً لما ورد في شهادة الدفع المعتمدة من الاستشاري رقم 13 صفحة 88.

أما بالنسبة ل 50% الأخرى أي (5%) من قيمة العقد هي لأعمال الصيانة التي لم تقم بها المستأنف ضدها، وحيث أن تكلفة هذا البند وفقاً لقيمة العقد التي توصلنا إليها هي (5% من 40,012,277.66 درهم = 2,000,613.88 درهم) وحيث أنه ثبت للخبرة أن شركة النخرة للمقاولات التي عينتها المستأنفة لاستكمال الأعمال والقيام بالصيانة كبدت المستأنفة مبلغاً وقدره 1,860,000 درهم لاستكمال الأعمال والقيام بالصيانة وحيث أن الخبرة توصلت إلى أن قيمة استكمال الأعمال حسب ما ذكر في البند 4-ب أعلاه هي 570,261.81 درهماً قيمة أعمال الصيانة التي قامت بها شركة للمقاولات والمعينة من قبل المستأنفة هي (1,860,000 - 570,261.81 = 1,289,738.19 درهم) وعليه فإن إجمالي قيمة المستحق للمستأنف ضدها من هذا البند هو 2,000,613.88 - 1,289,738.19 = 710,875.69 درهم وحيث أن إجمالي ما استقطعتة الخبرة لاستكمال الأعمال والقيام بالصيانة هو (1,860,000 + 3,696,692 = 5,556,692 درهم وهو ما يتجاوز 10% من القيمة التي توصلنا إليها من أن قيمة العقد هي 40,012,277.66 درهم حيث أن ال 10% من هذا المبلغ يساوي 4,001,227 درهم أي أن الفارق هو (5,556,692 درهم - 4,001,227 درهم = 1,555,465 درهم). حيث تلاحظ تكرار الخصم لنفس البند (عدم استكمال الأعمال) ثلاث مرات على النحو التالي:

1. تم خصم قيمة الأعمال التي لم تنفذ وفقاً لراي الخبرة حتى وصلت إلى أن قيمة الأعمال المنفذة هي 36,966,920.37 درهم وفقاً للصفحة 49 من

التقرير التكميلي

2. تم خصم قيمة استكمال الأعمال 1,860,000 درهم من قبل المالك

صفحة 15 من 25

3. تم خصم مرتجع الأداء 10% بقيمة 3,696,692.04 درهم

وحيث ان القيمة الاجمالية لما استقطع من مستحقات المستأنف ضدها حتى شهادة الدفع رقم 13 (صفحة 88) هو 3,478,865.42 درهم) فبرأينا ان المستحق للمستأنف ضدها من مرتجع الأداء هو

1. بخصوص ال 50% منها وفقا للبند D-3 حسب العقد المتعلقة باستكمال الأعمال فان المستحق للمستأنف ضدها هو 2,000,613.88 درهم(قيمة 5% من القيمة الاجمالية للعقد)

2. بخصوص ال 50% منها وفقا للبند D-3 حسب العقد المتعلقة بالصيانة فان المستحق للمستأنف ضدها قيمة 2,000,613.88 درهم-(المتبقي من المبلغ الذي استقطعه الخبرة بسبب شركة النخرة للمقاولات لأعمال الصيانة 1,289,738.19) = 710,875.69 درهم

3. وعليه يكون اجمالي المستحق من مرتجع الأداء لصالح المستأنف ضدها هو 2,711,489.57 درهم.

6- البند الثالث: الاوامر التغييرية :

قامت الخبرة باستبعاد الاوامر التغييرية والتي تم الموافقه عليها من قبل المهندس الاستشاري و المستانفة (المالك) و تم ادراجها في شهادات الدفع. القاعد رقم 17 الصادر في العدد 15 سنة 2004 حقوقا لـ صفة 118 التي تضمنها محكمة التمييز - دبي بتاريخ 18-01-2004 في الطعن رقم 319 / 2003 طعن حقوق

"من المقرر أن المهندس الإستشاري - الذي اختاره صاحب العمل فيما يتعلق بعقود المقاولات - ينوب عنه في الإشراف على تنفيذ أعمال المقاوله ولذا فإن الشهادة التي يصدرها هذا المهندس بإستحقاق المقاول مبلغ معيناً أو بإنجازه الأعمال المكلف بها دون تأخير تكون داخله في حدود نيابته عن صاحب العمل بما لا يجوز معه للأخير المنازعة فيها أو التوصل منها ما لم يقع من المهندس المذكور غش أو تواطؤ ويقع على صاحب العمل عبء إثبات ذلك"

تحليل نقدي للأوامر التغييرية التي لم تأخذ بها الخبرة:

أ- الامر التغير الخامس من الاعمال المدنية بقيمة 21,500 درهم.

1. تم الموافقة على الامر التغيري من قبل المهندس المشروع

و المستانفة (المالك) في تاريخ 7 اكتوبر 2006 كما هو

ثابت في الاوراق (مستند 92-93)

تم القيام بالاعمال وانجازها تماما و اعتمادها من المهندس

الاستشاري " ... " (مستند 94)

2. تم ادراج الاوامر التغييرية في شهادات الدفع و اعتمادها

(مستند رقم 95-99)

ب- الامر التغيري رقم 11 : ركائز في غرفة الفرن بقيمة 38,500

درهم.

1. تم الموافقة على الامر التغيري من قبل المهندس المشروع و

المستانفة (المالك) في تاريخ 7 فبراير 2007 كما هو ثابت في

الاوراق (مستند رقم 98-99).

2. اتفق الاطراف على ان الامر التغيري رقم 11 لة الاثر

الزمني على مده المشروع على ان يتم الاتفاق على التمديد

الزمني في وقت لاحق. كما نصت الموافقة على الامر التغيري

في الخانة المخصصة لتمديد مده المشروع (مستند رقم 98-

99)

3. تم القيام بالاعمال وانجازها تماما و اعتمادها من المهندس

الاستشاري "....." (مستند 92-93).

4. تم ادراج الاوامر التغييرية في شهادات الدفع و اعتمادها (

مستند رقم 94-96)

5. لم تذكر الخبرة سبب اسقاط هذا الامر التغيري من جدولها في

تقيم المشروع و لم تشر الخبرة الى موافقة المهندس

صفحة 17 من 25

الاستشاري" و المستانفة " المالك" على هذا الامر
التغيري. (تقرير الخبرة التكميلي صفحة 33)

ت- الامر التغيري رقم 12 : ركائز في غرفة الفرن بقيمة 81,517
درهم.

1. تم الموافقه على الامر التغيري من قبل المهندس المشروع
سيماك" و المستانفة (المالك) في تاريخ 7 فبراير 2007 كما
هو ثابت في الاوراق (مستند رقم 103-100).

2. اتفق الاطراف على ان الامر التغيري رقم 12 لة الاثر
الزمني على مده المشروع على ان يتم الاتفاق على التمديد
الزمني في وقت لاحق. كما نصت الموافقة على الامر التغيري
في الخانة المخصصة لتمديد مده المشروع (مستند رقم 100-
(103

3. تم القيام بالاعمال وانجازها كلياً بنسبة 100% و اعتمادها
من قبل المهندس الاستشاري "سيماك" (مستند رقم 92-
(93

4. تم ادراج الاوامر التغييرية في شهادات الدفع و اعتمادها من
المهندس الاستشاري "سيماك" (مستند رقم 94-96)

5. لم تذكر الخبرة سبب اسقاط هذا الامر التغيري من جدولها في
تقيم المشروع و لم تشر الخبرة الى موافقة المهندس
الاستشاري" ... و المستانفة " المالك" على هذا الامر التغيري.
(تقرير الخبرة التكميلي صفحة 33)

7- تصفية الحساب بين الطرفين:

لقدقمنا بإعداد طريقتين لحساب قيمة العقد بين الطرفين وفق نظامين حسابيين
مختلفين وتبين لنا تطابقهما في النتيجة التي أجريناها أعلاه وبفارق لا يتجاوز 1200

درهم بين الأرقام التي قامت الخبرة بحسابها وبين ما توصلنا إليه وفق الثابت من المستندات.

1. الطريقة الأولى وفقا لحسابات الخبرة الموقرة:

المبلغ النهائي (درهم)	الوصف طبقا لتقرير الخبرة التكميلي
460,000.00	بند الاعمال التجهيزيه و التمهيديه
36,966,920.37	تقيم الخبره
1,089,948.00	الاعمال الاصلية المنجزه في جدول الكميات
(25,000.00)	اعمال متفرقة احتياطية البند 5 (خصمها من مستحقات المستأنف ضدها)
21,500.00	الامر التغيري 5
38,500.00	الامر التغيري 11
81,517.00	الامر التغيري 12
94,183.00	اعمال منجزه غير معتمده
1,283,685.44	اعمال تغيرية رفضتها الخبرة لعدم موافقة المالك صفحة 36,37,38
40,011,253.81	الأجمالي

2. الطريقة الثانية وفقا لحساباتنا:

المبلغ (درهم)	الوصف طبقا لتحليل الخبرة الاستشارية
34,788,655.42	قيمة الشهادات المعتمده حسب اخر شهادة دفع معتمده رقم 13
3,369,675.00	اعمال تركيب بند D-1
1,283,685.44	قيمة اوامر تغييرية معتمده من المهندس و لم يوافق عليها المالك
357,738.25	اعمال كهرومكنيكا قيد التنفيذ
-94183.25	اعمال كهرومكنيكا منفذه معتمده
306,706.80	اعمال تغيرية مدنية غير مكتملة
40,012,277.66	الأجمالي

3. الفرق بين الطريقتين في التحليل هو 1,023.85 درهم

وعليه فأننا نرى أن ما توصلنا إليه في تقريرنا من أن قيمة العقد هي 40,012,277.66 درهم صحيحا.

هذا وقد قمنا بتحليل ما توصلت إليه الخبرة الموقرة من وجهة نظر المالك وفق لما توصلنا إليه من قيمة العقد بالمقارنة إلى ما توصلت إليه الخبرة الموقرة لنصل

بالقاريء إلى القيمة التي وفرها المالك من خلال كل العملية التي أدت لنشوء هذا النزاع.

اولا: إذا أخذ بما توصلت إليه الخبرة الموقرة:

المبلغ (درهم)	الوصف طبقا لتقرير الخبرة التكملي
36,966,920.37	قيمة الأعمال
1,860,000.00	قيمة ما تكبده المالك جراء اكمال الأعمال (شركة النخرة)
3,696,692.04	قيمة الخصم 10% مرتجع الأداء
31,410,228.33	مستحقات المقاول عن العمل
24,227,039.00	قيمة ما سدد للمقاول من قبل المالك
7,183,189.33	المتبقي للمقاول والذي لم يتم سداده من قبل المالك
33,270,228.33	أجمالي ما خرج من حساب المالك للمقاول ولشركة للمقاولات لأستكمال الأعمال والصيانة
3,696,692.04	الوفر غير المبرر الذي حققه المالك جراء إثارة النزاع موضوع الدعوى

ثانيا: إذا أخذ بما توصلت إليه الخبرة الموقرة من مستحقات المقاول وأخذ برأينا في تقدير قيمة العقد

المبلغ (درهم)	الوصف طبقا لتحليل الخبرة الاستشارية
40,012,277.66	قيمة الأعمال على الأرض (قيمة العقد)
1,860,000.00	قيمة ما تكبده المالك جراء اكمال الأعمال (شركة) حسب راي الخبرة الموقرة
3,696,692.04	قيمة الخصم 10% مرتجع الأداء حسب راي الخبرة الموقرة
31,410,228.33	مستحقات المقاول عن العمل حسب راي الخبرة الموقرة
33,270,228.33	أجمالي ما خرج من حساب المالك للمقاول ولشركة النخرة للمقاولات لأستكمال الأعمال والصيانة إذا أخذ برأي الخبرة الموقرة
6,742,049.33	الوفر غير المبرر الذي حققه المالك جراء إثارة النزاع موضوع الدعوى

ثالثا: إذا أخذ برأينا في آلية الحساب

40,012,277.66	قيمة العقد
36,011,049.89	قيمة العقد بعد حجز 10%
2,711,489.57	قيمة المستحق من المحجوز

396,957.18	قيمة المستحق من الأعمال التمهيديّة الاضافية بسبب تمديد مدة العقد بعد خصم المحجوز حسب النسبة
40,409,234.84	قيمة العقد مع الأعمال التمهيديّة الاضافية وخصم المحجوز حسب النسبة
39,119,496.65	القيمة الأجمالية المستحقة للمقاول
24,227,039.00	قيمة ما تم سداده للمقاول
14,892,457.65	الباقى
570261.8	خصم قيمة مدفوعات مشمولة في الدفعات السابقة
14,322,195.85	المتبقى للسداد لصالح المقاول
1,860,000.00	قيمة ما تم سداده لشركة النخرة
26,087,039.00	قيمة ما خرج من حساب المالك للمقاول ولشركة النخرة للمقاولات لأستكمال الأعمال والصيانة
14,322,195.85	قيمة ما سيخرج من حساب المالك للمقاول بناء على رايانا ك مبلغ إضافي
40,409,234.85	أجمالي ما سيخرج من حساب المالك لصالح المشروع
(0.00)	الوفر غير المبرر الذي حققه المالك جراء إثارة النزاع موضوع الدعوى

وعليه فأنا نرى المخالصة النهائية أن المستحق للمستأنف ضدها مبلغ وقدره

39,119,496.65 درهم وأن المتبقى للسداد على المستأنفة لصالح المستأنف

ضدها هو 14,322,195.85 درهم.

ثانياً: التعقيب و الرد على ما جاء فى تقرير الخبرة التكميلي فيما يخص اسباب التأخير فى استكمال المشروع.

قامت الخبرة بتقديم تقريرها التكميلي و خلصت الخبرة الى انسبب التأخير فى المشروع مجهول و لا يمكن معرفته و ابقته مبهما و ذلك بقولها فى تقريرها "المستندات المتوفرة لديها لا تحمل بطياتها اي دلالات يمكن للخبره الاستناد عليه لمعرفة السبب و المتسبب بالتأخير الحاصل. هل انتقال الملكية لعب دور، او تغيير استشاري المشروع او الاعمال الاضافية التى فاقت قيمة العقد تطلبت مدد اضافية للقيام بها،" (تقرير الخبرة التكميلي، صفحہ 48).

وهي بكل وضوح أسباب لا دخل للمستأنفة دور فيها. ولأن هذا الأمر له أثره الكبير في تحديد قيمة مرتجع الأداء وفقا لما ذكر أعلاه. وكان الأولى أن تستمر في البحث وتعطي رأيها فيه للمحكمة الموقرة لا أن تعرض عنه وتتركه للمحكمة الموقرة لتجتهد فيه على غير سند من الواقع المستندات مما سيؤدي بلا شك إلى أن تستند المحكمة الموقرة حكمها على على أمر مبهمولا تتشكل عقيدتها على أساس راسخ من فهم النزاع بين الطرفين. و لم تتطرق خبره و لم تلق بالا الى تاخير الحاصل من قبل المستانف و الكامن في عدم التزام المستانف بشروط اتفاقية العقد باصدار الدفعات الماليه في وقتها والذي ينص على اصدار الدفعات بعد 30 يوم من استلامها. بل و ايضا امتناعه عن الدفع و حبس مستحقات الدفع الماليه للمستانف ضده و التي تم اعتمادها من قبل المهندس الاستشاري "....." والمقدر قيمتها باكثر من 40% من قيمة المشروع. و لم تلق خبره بالا الى الاثر البالغ على استكمال المشروع و الكامن في عدد الاوامر التغييرية و حجم الاعمال الاضافية و التي فاقت على حد وصفها قيمة المشروع.

ولا بد أن نؤكد أن المستأنف ضدها من خلال مخاطبتها إلى المستأنفة بتاريخ ...-...-... 2007 صفحة 89 سارعت في الرد على خطاب المستأنفة بتاريخ ...-...-... 2007 على أنها ستقوم بتنفيذ الأعمال الإضافية بعد أن يتم دفع المبالغ المستحقة لها من قبل المستأنفة وأنها لا تتحمل أي مسؤولية جراء تأخير التنفيذ للمشروع بسبب تأخر مبالغ هائلة من المستأنفة.

نص الاتفاق بين الطرفين على وجوب سداد شهادات الدفع خلال 30 يوم من تاريخ اصدارها (15 يوما من تاريخ اعتمادها من قبل الأستشاري) ووفقا للعرف الهندسي على ان للمقاول الحق في ابطاء سير الاعمال او ايقاف العمل في حالة تاخر او اخفاق المالك عن سداد الدفعات المالية الدورية، و يجب عليه استئناف للعمل في اسرع وقت معقول في حال الحصول على المبالغ المتأخره. لما له من اثر سالبى على التدفق النقدي للمشروع و احضار التسهيلات البنكية لشراء المواد وما الى ذلك. و هذا العرف الهندسي له اصوله و

ثبوته في الشروط العامة للعقود الهندسية مثل عقد فيديك وعقد المقاوله في بلدية دبي و مختلف الدوائر الحكوميه و البلديات في دولة الامارات العربية المتحدة. (صفحة 90-91) ونصتالمادة 247 في قانون المعاملات المدنية"في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقيم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به". كما نصت المادة 246-1"يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .
2-ولا يقتصر العقد إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف". مما يعني جواز الامتناع عن تنفيذ الالتزام اذا لم يقيم الطرف الاخر بتنفيذ ما التزم به. وجري العرف الهندسي على وجوب تمديد وقت المشروع اذا تاخر الاتمام او كان سيتاخر بسبب اي تاخير بسبب تقاعس أحد الأطراف بتنفيذ إلتزاماته.

و السبب الثاني و الرئيسي في تأخير المشروع يعود الى كثرة الأوامر التغييرية و الاعمال الاضافية التي فاقت بمجموعها قيمة العقد الاصلى. حيث ثبت أنهفي تاريخ 1 نوفمبر 2006 و قبل 52 يوم من انتهاء المده المحدد للمشروع قام الاستشاري باصدار خطاب بخصوص قيمة الاعمال للمشروع بمبلغ و قدرة 30,488,085.88 درهم و لم تقتصر الزيادة على قيمة المشروع على هذا التاريخ حيث ان المهندس الاستشاريو المستانفه قامت باصدار الاوامر التغييرية و الاعمال الاضافية و التي بلغ عددها 24 امر تغييري للاعمال الانشائية و وافقت المستانفه على 20 امر و قام المهندس باعتماد 21 امر تغييري. و صلت قيمتها الى 5,131,047 درهم و تم ادراج قيمة الانجاز في شهادات الدفع 4,824,340.97 درهم. بالاضافة الى 10 اوامر تغييرية و اعمال اضافية كهروميكانيكية تم اعتمادها من مهندس الموقع كما ذكر آنفا.

و عليه فإنه وفقا للقانون (ما ذكر أعلاه) ووفقا للعرف الهندسي السائد فان المده الزمنية للمشروع وجب تعديلها و تمديد تاريخ الانجاز بما هو معقول و يتناسب مع حجم الاعمال الاضافية على المشروع و بذلك يكون المستانف ضده(المقاول) غير ملزم بالالتزام في مده

المشروع الاصلي. و مما هو ثابت بالاوراق ان الاوامر التغييريه استمرت حتى بعد انقضاء التاريخ التعاقدى المحدد لاستكمال المشروع و نصت على ان يتم الاتفاق على وقت التمديد للمشروع كما هو مبين في كافة شهادات الدفع المعتمدة من الاستشاري فعلى سبيل المثال لا للحصر الامر التغيري رقم 21 صدر في تاريخ 2007\..\. و مما هو متعارف عليه هندسيا ان الامر التغيري يتبعه اعمال اعداد و الرسومات و التفاصيل التنفيذية و اصدار اوامر الشراء و توريد المواد اللازمه للموقع و استحضار العمالة اللازمة و اعمال التنفيذ و هذا كله مدعاة لوقت وجهد اضافيين. و عليه فان الاوامر التغييرية تعد سببا رئيسي في تاخير المشروع و التي اغفلت الخبرة بحثها في تقريرها. وحيث ان عقود المقاوله هي عقود محدده المده الانجاز المشروع وفقا للعرف الهندسي و والقانون فان هذه المده المتفق عليها مرتبطه ارتباطا وثيقا بحجم العمل المتفق عليه و حيث ان حجم العمل قد تضاعف و جب اعاده النظر في مده المشروع والاتفاق عليه وهو ما أحجمت عنه المستأنفة بالرغم من مناشدة المستأنف ضدها لها مما يخالف نص المادة 874 من قانون المعاملات القانونية "يجب في عقد المقاوله وصف محله وبيان نوعه وقدره وطريقة أدائه ومدة إنجازه وتحديد ما يقابله من بدل." والمادة "887-1" اذا ابرم عقد المقاوله على أساس تصميم متفق عليه لقاء اجر إجمالي فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجرة يقتضيها تنفيذ هذا التصميم. -2- و إذا حدث في التصميم تعديل أو إضافة برضى صاحب العمل يراعى الاتفاق الجاري مع المقاول بشأن هذا التعديل أو الإضافة."

كما خلصت الخبرة في الصفحة 43 في التقرير التكميلي ان التوصيل الدائم للخدمات كان في تاريخ ..\.. 2007\ ووفقا لاتفاقية العقد المبرمة بين الطرفين وعليه فان رسوم توصيل الخدمات الدائمة من مسؤولية المستأنفة و لا تدخل ضمن مده المشروع المتفق عليها وبقالبند F-1 صفحة 56 في حين ان شهادات الدفع -على سبيل المثال - شهادة رقم 13 و 14 في تاريخ ..\.. 2007 و شهاده دفع رقم ... في ..\.. 2008!

ووفقا لما ذكر أعلاه فإن أحد العيوب الرئيسية التي شابت تقرير الخبرة الموقرة في أنها لم تبحث تفصيل تأخير المستأنفة في تسديد دفعاتها بالمقارنة مع تواريخ تقديم شهادات الدفع من قبل المستأنف ضدها لكي تعطي رايها في اسباب توقف المقاول عن العمل وعند أي نسبة من العقد الأساسي والأعمال الإضافية وأثار هذا التوقف من الناحية الفنية والمالية على الطرفين.

ثانيا: إبداء الراي فيما

إنكناما للمحتما إعادة بحث الخلاصة المالية التي توصلت إليها الخبرة الموقرة بناء على مستند تجديد تمت

قديمها الخبرة الاستشارية وبناء على ايا الخبرة الإستشارية المحرر في هذا التقرير

برأينا وبعد أن تم شرح ما ذكر أعلاه وفق الثابت من المستندات وبتحليل فني متكامل نرى أنه من المحتم إعادة بحث الخلاصة المالية التي توصلت إليها الخبرة الموقرة بناء على تقريرنا وما توصلنا إليه من نتائج.

وعليه فأنا نرى المخالصة النهائية أن المستحق للمستأنف ضدها مبلغا وقدره

39,119,496.65 درهم وأن المتبقي للسداد على المستأنفة لصالح المستأنف

ضدها هو 14,322,195.85 درهم. وأن التقرير جاء مخالفا لبعض المبادئ

القانونية التي جرى عليها القضاء في محاكم دبي مما يتعين إعادة بحثها.

(((انتهى التقرير))))))

المهندس الخبير/ محمد سليمان المرزوقي